سلطة حكم ديمقراطي للشعب وبالشعب. وبما أنها جهاز منتخب فهي ذات صفة تمثيلية، وتمارس جميع الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها، في العادة، أية سلطة منتخبة. ومن ناحية أخرى، أكد التصوّر المصري ان سلطة الحكم الذاتي تعتبر ترتيباً مؤقتاً لفترة انتقالية. ومعنى هذا ان مغزاها الجوهري هو البرهنة على ان المشكلات العملية المترتبة على الانتقال الى حالة السلام يمكن حلها بطريقة مرضية. فالفترة الانتقالية، وفقاً لنص المشروع المصري المشار اليه، «تستهدف تغييراً في المواقف يمكن ان يقود الى تسوية نهائية تحقق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وتضمن الامن لجميع الاطراف، بحيث يتحقق ذلك بطريقة سلمية ومنظمة. كما انها تساعد الشعب الفلسطيني على تطوير مؤسساته السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، وتهيىء الظروف الملائمة له للاشتراك في المفاوضات التي تؤدي الى حل المشكلة الفلسطينية من جميع جوانبها على أساس الحقوق المشروعة لهذا الشعب بما في ذلك حقه في تقرير المصير».

د ـ مدى سلطة الحكم الذاتي على الصعيد الجغرافي وعلى مستوى الصلاحيات؛ فمن الناحية الجغرافية، أكد التصوّر المصري امتداد تلك السلطة على جميع الاراضي الفلسطينية التي احتلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧، والتي حدّدتها اتفاقية الهدنة المصرية ـ الاسرائيلية في ١٩٤٩/٤/٢ بالنسبة لقطاع غزة، واتفاقية الهدنة الاردنية ـ الاسرائيلية في ١٩٤٩/٢/٢٤ بالنسبة للضفة الفلسطينية بما فيها القدس الغربية.

وفي هذا السياق، تشمل سلطة الحكم الذاتي الارض الى جانب السكان، مع اعتبار الضفة والقطاع اقليماً واحداً في ظل الحكم الذاتي، ويقتضي ذلك عدم الاعتداد بالتغييرات في الطبيعة الجغرافية أو التركيب السكاني أو الوضع القانوني، لأنها تعد باطلة وينبغي الغاؤها، وخاصة بالنسبة للقدس الشرقية والمستوطنات اليهودية، أمّا من حيث صلاحيات سلطة الحكم الذاتي، فقد تضمّن المشروع المصري المقدم في مطلع العام ١٩٨٠ قائمة لما أسماه السلطات والمسؤوليات العامة للحكم الذاتي، تضمّنت ١٤ بنداً على النحو التالي: ١ ـ سنّ القوانين واللوائح؛ ٢ ـ رسم السياسات ومراقبة تنفيذها؛ ٣ ـ اعداد الميزانية واقرارها؛ ٤ ـ فرض وتحصيل الضرائب؛ ٥ ـ تعيين الافراد؛ ٦ ـ اصدار الهويات ووثائق السفر؛ ٧ ـ السيطرة على دخول وخروج الافراد والبضائع؛ ٨ ـ أهلية تحمل الالتزامات والتمليك؛ ٩ ـ سلطة امتلاك الاراضي العامة؛ ١٠ ـ سلطة التقاضي؛ ١١ ـ سلطة ابرام العقود؛ ١٢ ـ سلطة الاشتراك في المفاوضات النهائية لتحديد الوضع النهائي؛ ١٣ ـ تحمل المسؤوليات التالية: الادارة العامة ـ الخدمات العامة ـ الامن والنظام العام والشرطة ـ الاملاك العامة والموارد الطبيعية ـ المجالات الاقتصادية والمالية ـ المجالات الاجتماعية والثقافية ـ احترام حقوق الانسان والحريات العامة؛ ١٤ ـ سلطة القضاء وتحقيق العدالة.

ويبدو انه كان المقصود، من تلك القائمة، تأكيد الطابع الشمولي لصلاحيات سلطة الحكم الذاتي. ولذلك نلاحظ تكراراً لبعضها عندما انتقل المشروع الى تحديد مسؤوليات المجلس التنفيذي الذي وُصف بأن «له سلطة شاملة لجميع المجالات ومطلق الصلاحيات للتنظيم والادارة وتعيين الافراد في مختلف القطاعات». وقد حدّد المشروع ١٥ قطاعاً هي: «التعليم ـ الثقافة والاعلام ـ الصحة ـ النقل والمواصلات ـ الشؤون الاجتماعية ـ العمل ـ السياحة ـ الامن الداخلي ـ الاسكان ـ الشؤون المدنية ـ الزراعة ـ الشؤون الاقتصادية ـ المالية والتجارة ـ الصناعة ـ العدل.

والملاحظ ان هذه الصلاحيات تماثل، تقريباً، تلك التي حدّدها المبعوث الاميركي الى